

ما ثبت بحجة ضعيفة يثبت بالاقوى منها بالاربي **قوله**  
 واما عتوقى انه ثنائي غير المالبة او المراد بها الى ود ثقلها  
**قوله** اقل من اربعة واعتبارها بالنظر المحقق فلو شهدنا  
 بجرح اثنان ونسأه بالثالث ثبت نسفه ولسانها ذم في له  
**قوله** وهو الزنا وكذا اللواط والبيات الجمائم والمبتة  
 وحكمة الاربعة فيه انه فعل الشئ فهو كقولين  
 وطلبها للستر فيه لانه من اعظم الفواحش وخرج بالزنا مقيداته  
 فلا يخرج الى اربعة كلافقاره **قوله** وردت شهادتهم  
 ما لم تغلب طاعة الله على معاصيهم لانه صفة ولا يبرهن بقول  
 رابنا الحشفة في الفرج وان لم يبرهنوا كما ورد في الحشفة فان  
 اظنوا استقصوا ومثله ان ياتوا بغير وطى الشهيرة  
 الا اذا كان القصد منه الكمال **قوله** في الاظهر هو القصد  
**قوله** كحد شرب ابي شرب الخمر ومثله الردة وقطع الطريق  
 وقطع السرقية **قوله** وهو هلال شهر رمضان بالنسبة  
 للصوم وصلاة التراويح وجماعة النزل الوفوق نحو طلاق  
 وعتق وحلول اجل الا ان تعلقت بالشاهد او ما حذر  
 التعليق عن شؤنه كان قبل بعود شؤنه بواحد  
 ان كان ثبت رمضان فانت طالق او انت حر **قوله**  
 دون عزم من الشهر هو واحد وهو من والراجح خلافه  
 فان شهد واحد بهلال شوال قبل الالام بالحد وصوم ايام  
 البيض ونحوها او بهلال رجب قبل الصوم او بهلال ذي الحجة  
 قبل

قبل الصوم او بهلال ذي الحجة قبل الصوم والوقوف ونحو ذلك  
**قوله** تقتل فيها شهادة الواحد لا يجزئان هذا من الاخبار  
 لا من الشهادة فتأمل **قوله** بعد ل واحد وسما انه  
 يكفي في سلام الميت للصلاة عليه وغيرها لا الاث ومنها  
 المسمع للخصم كلام القاضي وعجزك ونسنت طم الشهادة  
 على الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا والشرب والغصب  
 وانتلاف الاموال وفي الشهادة على القول السماع وايضا زنايتها  
 كسبيع وراض واجارة فلا يكتفى بشهادة في ذلك الا فيما ياتي  
**قوله** في خمسة هر غير جنون لاضافته الى مواضع ولو قدم  
 لفظ مواضع على الذي قبله كان اولي فتأمل **قوله** من  
 اب اوام **قوله** او قبيلة وكذا العتق ولو من بعين  
 والولا والعتق والوقف بالنسبة لاصله لا لشرطه الا ان ذكرت  
 مع الشهادة به والفضا والجرح والتعديل والرشد  
 والارث واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة  
 جزيا بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ربيعة  
 في شهادته بل يتردد انه شهد بعتق فلان او ان فلان حر وعتق  
 ولا يقول اعنته فلان او ولدته فلانه لعدم الابصار في ذلك  
 الفعل المشروط فيه كما هو **قوله** بالاستفاضة من جمع  
 كثيرين من الناس ولو سئوا رقا بومن نواظهم على  
 الكذب ولا يثبت زعمه التهم حتى لا يثبت طم عند الشواهد  
 وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام المم غير مستقيم فتأمل